

Distr.: General
3 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
في دورته الثامنة والسبعين المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٨
نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٣٣ بشأن رشا نمر جعفر الحسيني و١٨ شخصاً آخرين
(العراق)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مدّدت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، تولى المجلس ولاية اللجنة. ومدّدت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل إلى حكومة العراق، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/٣٣/٦٦)، بلاغاً بشأن رشا نمر جعفر الحسيني و١٨ شخصاً آخرين. وردت الحكومة على البلاغ في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويعتبر الفريق العامل سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- يفيد المصدر بأن جميع المواطنين العراقيين التسعة عشر الواردة أسماؤهم أدناه هم إما موظفون لدى نائب رئيس العراق السابق، طارق الهاشمي، أو تربطهم به صلات شخصية مزعومة. وقد ألقت قوات الأمن العراقية القبض عليهم جميعاً في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢، ثم احتجزوا سراً وعذبوا وحكمت عليهم بالإعدام المحكمة الجنائية المركزية للعراق بموجب قانون مكافحة الإرهاب (رقم ١٣) الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٥- وكانت رشا نمر جعفر الحسيني، وهي من مواليد عام ١٩٧٦، السكرتيرة الشخصية للسيد الهاشمي ومديرة العلاقات العامة بديوانه. وإقامتها المعتادة في حي زبونة ببغداد.

٦- ويفيد المصدر بأن أفراداً تابعين لجهاز الاستخبارات ألقوا القبض على السيدة الحسيني في منزلها في منتصف ليلة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ من دون تقديم مذكرة توقيف. ثم احتُجزت السيدة الحسيني لمدة ثلاث سنوات في مبنى مديرية الأمن العام السابقة في منطقة البلديات في بغداد. ولم يكن مسموحاً لها بتلقي أي زيارات من أسرتها أو محاميها، ولم يسمح لها بالاتصال بهم إلا في مطلع نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٧- وعلاوة على ذلك، قيل إن السيدة الحسيني تعرضت، خلال الأشهر الثلاثة الأولى من احتجازها، لتعذيب شديد شمل الضرب والاغتصاب بغرض انتزاع معلومات منها لاستخدامها كأدلة أثناء محاكمتها. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وافى محامي السيدة الحسيني لجنة الطب العدلي التابعة للمحكمة الجنائية المركزية للعراق بقائمة بأسماء محتجزين تعرضوا للتعذيب، من بينهم السيدة الحسيني، وطالب بالتحقيق في قضاياهم. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أُفيد بأن المحكمة ردت قضية السيدة الحسيني وقررت عدم فتح تحقيق في ادعاءات تعرضها للتعذيب. بل على العكس من ذلك، بُنيت الاعترافات التي انتزعت من السيدة الحسيني على الهواء مباشرة خلال برنامج إخباري على قناة الفيحاء التلفزيونية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٨- ويفيد المصدر بأن السيدة الحسيني أبلغت المدعي العام للمحكمة الجنائية المركزية، أثناء زيارة رسمية أجراها لسجن الكاظمية في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، بأنها تعرضت للتعذيب عندما كانت محتجزة في منطقة البلديات على يد ثلاثة مسؤولين ذكرت أسماءهم. غير أنه أفاد بأنه لم يُجر أي تحقيق في الأمر.

٩- وذكر المصدر أن السيدة الحسيني أحييت إلى المحكمة الجنائية المركزية لأول مرة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أي بعد مرور زهاء ستة أشهر على اعتقالها، وأنها أخطرت بأنه ستوجه إليها تهمة "تهريب أسلحة كاتمة للصوت إلى منزل السيد الهاشمي الكائن في حي اليرموك" استناداً إلى اعترافاتها، التي كانت قد انتزعت منها تحت التعذيب وفي غياب أي دليل مادي.

١٠- وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أدانت المحكمة الجنائية المركزية في الكرخ السيدة الحسيني بتهمة "توفير ونقل رشاشات كاتمة للصوت تحقيقاً لغايات إرهابية"، وهو ما يعتبر عملاً إرهابياً بموجب أحكام الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب. ثم حكمت عليها المحكمة بالإعدام استناداً إلى المادة ٤ من ذلك القانون التي تنص على إنزال عقوبة الإعدام بمن يرتكب العمل الإرهابي المذكور أعلاه. ولم يُبت بعد في دعوى الاستئناف التي رفعها محامي السيدة الحسيني في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

١١- وغسان عباس جاسم الكبيسي من مواليد عام ١٩٧٧، وهو متزوج وله طفل واحد. وإقامته المعتادة في ناحية العلم بمحافظة صلاح الدين. وكان يعمل حارساً شخصياً للسيد الهاشمي.

١٢- وعمر سمير جواد النعيمي من مواليد عام ١٩٨٠، وهو متزوج وله طفل واحد. وإقامته المعتادة في حي زبونة ببغداد. وكان يعمل حارساً شخصياً للسيد الهاشمي.

١٣- وعُدي غازي أمين العيثاوي من مواليد عام ١٩٧٥، وهو متزوج وله ثلاثة أطفال. وإقامته المعتادة في حي المنصور ببغداد. وكان يعمل حارساً شخصياً للسيد الهاشمي.

١٤- وياسر سعدي حسون الزبيدي من مواليد عام ١٩٨٥، وإقامته المعتادة في محافظة ديالى. وكان يعمل حارساً شخصياً للسيد الهاشمي.

١٥- وأسامة حميد حمود الحلوسي من مواليد عام ١٩٨٥، وإقامته المعتادة في حي الغزالية بالضاحية الغربية لبغداد. وكان يعمل حارساً شخصياً للسيد الهاشمي.

١٦- وعاصم جبار عيثة فياض المشهداني من مواليد عام ١٩٨١. وكان يعمل حارساً شخصياً للسيد الهاشمي.

١٧- وناطق عبد الله إبراهيم العكيدي من مواليد عام ١٩٧٤، وإقامته المعتادة في الصويرة. وهو متزوج وكان يعمل حارساً شخصياً للسيد الهاشمي.

١٨- وأحمد شوقي سعود الكبيسي من مواليد عام ١٩٨٤، وإقامته المعتادة في حي اليرموك ببغداد. وكان السيد الكبيسي موظفاً لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهو شقيق أحد الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي.

١٩- وحكمت ناصر حمد ضاحي العبيدي من مواليد عام ١٩٧٨، وإقامته المعتادة في الحمودية، وهي مدينة تقع جنوب بغداد. وكان يعمل حارساً شخصياً للسيد الهاشمي.

- ٢٠- وسهيل أكرم سلمان الجحيشي من مواليد عام ١٩٨١، وهو متزوج وإقامته المعتادة في الصورة. وكان السيد الجحيشي سكرتير السيد الهاشمي.
- ٢١- وعلي محمود الدليمي من مواليد عام ١٩٧٩، وهو متزوج وإقامته المعتادة في المدائن بمحافظة بغداد. وكان يعمل حارساً شخصياً للسيد الهاشمي.
- ٢٢- ومروان مخير أحمد الدليمي، وإقامته المعتادة في المدائن. وكان يعمل حارساً شخصياً للسيد الهاشمي.
- ٢٣- وأحمد حامد أزغير مهدي الدليمي من مواليد عام ١٩٨٨، وهو مزارع.
- ٢٤- وأرشد حامد أزغير مهدي الدليمي من مواليد عام ١٩٩١، وإقامته المعتادة في المدائن. وكان يعمل مزارعاً. وهو شقيق أجد الدليمي.
- ٢٥- ورعد حمود سلوم حسين الدليمي من مواليد عام ١٩٨١، وإقامته المعتادة في المدائن. وكان يعمل في دائرة التسجيل العقاري العامة.
- ٢٦- وأحمد شوقي عبد الكريم محمد الشرباتي من مواليد عام ١٩٧٠، وإقامته المعتادة في ناحية الفحامة بحي الأعظمية ببغداد. وكان السيد الشرباتي رئيس فريق الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي.
- ٢٧- ومحمد حسين عبيد حسين الجنابي من مواليد عام ١٩٧٣، وإقامته المعتادة في ناحية اللطيفية بجنوب بغداد. وكان السيد الجنابي قائد فريق الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي.
- ٢٨- وقيس قادر محمد علي عباس البياتي من مواليد عام ١٩٧٧، وكان يقيم في كركوك ويعمل حارساً شخصياً للسيد الهاشمي.
- ٢٩- ويدعي المصدر أن الحالات المذكورة أعلاه تبين وجود نمط احتجاج تعسفي لموظفي السيد الهاشمي أو الأشخاص الذين تربطهم به صلات مزعومة.
- ٣٠- وكان السيد الهاشمي عضواً قيادياً في تحالف الكتلة العراقية العلماني والمنافس الرئيسي لرئيس الوزراء العراقي السابق، نوري المالكي. وكان معروفاً بانتقاده لما كان يعتبره محاولات المالكي الرامية إلى ممارسة السلطة مركزياً.
- ٣١- ويفيد المصدر بأن الخلاف بين السيد المالكي والسيد الهاشمي على تشكيل حكومة الوحدة أدى إلى تصعيد حدة التوتر بينهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عندما داهمت قوات الأمن العراقية منزل السيد الهاشمي بناء على أوامر من السيد المالكي. غير أن تلك القوات لم تعثر على السيد الهاشمي لأنه كان قد غادر بغداد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى إقليم كردستان شبه المستقل. ثم غادر السيد الهاشمي كردستان لأسباب أمنية والتمس اللجوء في تركيا.
- ٣٢- ويفيد المصدر بأن جميع موظفي السيد الهاشمي اعتقلوا وبأن الأشخاص الذين تربطهم به صلة وثيقة ما زالوا يتعرضون، حسب ادعائه، لأعمال انتقامية من جانب السلطات العراقية. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أعلنت وزارة الداخلية خلال مؤتمر صحفي عن صدور مذكرة توقيف ضد السيد الهاشمي بتهمة "التدبير لهجمات تفجيرية". وخلال المؤتمر الصحفي، بثت قناة العراقية التابعة للدولة اعترافات تحت تهديد السلاح أدلى بها ثلاثة من حراس السيد

الهاشمي الشخصيين كانوا قد تعرضوا لتعذيب شديد كانت علامته لا تزال بادية عليهم، مدعين في تلك الاعترافات أن السيد الهاشمي دبر الهجمات التي أُثم بها.

٣٣- ووفقاً لما ذكره المصدر، حكمت المحكمة الجنائية المركزية للعراق غيابياً بالإعدام على السيد الهاشمي، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، استناداً إلى الشهادات التي انتزعت من حراسه الشخصيين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدرت المحكمة حكم إعدام ثانٍ ضده بتهمة "التآمر لاغتيال مسؤولين حكوميين" و"الإيعاز بتنفيذ تفجيرات وهجمات أخرى في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١١".

٣٤- ويفيد المصدر بأن جهاز المخابرات الوطني العراقي، الذي يحكم عليه السيد المالكي قبضة شديدة، نفذ في الفترة الممتدة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢، عشرات الاعتقالات التي استهدفت أشخاصاً يزعم أنهم على صلة بالسيد الهاشمي، من بينهم الأشخاص المذكورين أعلاه. واقتيد جميع من أُلقي القبض عليهم إلى أماكن سرية عُذبوا فيها تعذيباً شديداً وأُرغموا على التوقيع على شهادات تجرّمهم وتجرّم السيد الهاشمي. وقد حكم عليهم لاحقاً بالإعدام بناء على تلك الاعترافات وبموجب قانون مكافحة الإرهاب.

٣٥- وفي ضوء ما تقدم، يفيد المصدر بأن سلب الأشخاص المذكورين أعلاه حريتهم يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

الفئة الأولى: عدم وجود أي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية

٣٦- يشير المصدر إلى الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدق عليه العراق في عام ١٩٧١. وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ على أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا طبقاً للإجراء المقرر في القانون. غير أن المصدر يفيد بأن الأشخاص التسعة عشر موضوع هذا الرأي لم يعتقلوا بناء على مذكرة توقيف صادرة عن سلطة قضائية ولم تحتج السلطات بأي أساس قانوني لتبرير سلبهم حريتهم.

٣٧- وعلاوة على ذلك، لم تمثل السيدة الحسيني أمام سلطة قضائية لتأكيد التهم الموجهة إليها إلا بعد ستة أشهر من اعتقالها، بينما مثل أمام قاض كل من السيد الزبيدي والسيد الحبوسي والسيد المشهداني والسيد العكيدي والسيد الكبيسي والسيد العبيدي والسيد الجحيشي والسيد علي الدليمي والسيد رعد الدليمي والسيد مروان الدليمي والسيد أرشد الدليمي والسيد أمجد الدليمي والسيد الشرباتي والسيد الجنابي والسيد البياتي بعد ١٠ أيام من اعتقالهم.

٣٨- ويذكر المصدر أن فترة حبس احتياطي مدتها ١٠ أيام (وستة أشهر في حالة السيدة الحسيني)، من دون إشراف قضائي، تفوق بكثير الحد الزمني المنصوص عليه في الدستور (الفقرة ١٣ من المادة ١٩) وقانون أصول المحاكمات الجزائية (الفقرة أ) من المادة ١٢٣) وقدره ٢٤ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لفترة ٢٤ ساعة إضافية. ويشير المصدر إلى أن هذا الحد الزمني معترف به أيضاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في الفقرة ٣٣ من التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه.

٣٩- ويدفع المصدر بأن طول فترة الحبس الاحتياطي في حالة الأشخاص المذكورين أعلاه منافي لأحكام القانون الوطني والقانون الدولي، ومن ثم، فإن سلبهم حريتهم يشكل انتهاكاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً ولا يستند إلى أي أساس قانوني.

الفئة الثالثة: عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة

٤٠- يدفع المصدر بأن احتجاز الأشخاص التسعة عشر المذكورين أعلاه هو احتجاز تعسفي يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الوطني العراقي وفي العهد.

٤١- ويدعي المصدر أن الضحايا، في جميع الحالات المبلغ عنها، اعتقلوا من دون مذكرات توقيف ومن دون إبلاغهم بأسباب اعتقالهم. ويدفع المصدر بأن هذا الأمر يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٤٢- ويدعي المصدر، علاوة على ذلك، أن السيدة الحسيني والسيد الكبيسي والسيد النعيمي والسيد الدليمي والسيد العيثاوي والسيد الشرباتي حرموا من أي إمكانية اتصالاً بالعالم الخارجي لفترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وعامين. وبما أن عزل المحتجزين يخرجهم تماماً عن نطاق حماية القانون، فإن المصدر يؤكد أن هذا الأمر يشكل في حد ذاته انتهاكاً للحقوق في محاكمة عادلة ويرقى إلى حد التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة.

٤٣- وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن جميع الأشخاص المذكورين تعرضوا للتعذيب عن طريق الضرب المبرح والصعق بالكهرباء، وكذلك عن طريق الاغتصاب في حالة السيدة الحسيني. ويدفع المصدر بأن هذا يشكل انتهاكاً سافراً لأحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٧ من الدستور التي تحظر اللجوء إلى التعذيب؛ وأحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد؛ وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضم إليها العراق عام ٢٠٠١.

٤٤- ويشير المصدر إلى أن التعذيب استخدم لانتزاع اعترافات استخدمت فيما بعد كدليل مادي لإدانة المتهمين. ويشكل هذا انتهاكاً لأحكام المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تحظر استخدام أي اعتراف ينتزع بالقوة أو التهديد أو التعذيب، والمادة ٣٧ من الدستور والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد والمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤٥- ويدفع المصدر أيضاً بأن أحكام المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب قد انتهكت نظراً إلى عدم فتح أي تحقيق في ادعاءات التعذيب هذه، ولا حتى عند تقديم طلب محدد في هذا الصدد، كما في حالة السيدة الحسيني. ويشير المصدر إلى الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للعراق، التي أعربت فيها لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه وأوصت بأن يعتمد العراق تدابير فعالة لضمان اعتبار الاعترافات أو الأقوال المدلى بها بالإكراه غير مقبولة في الممارسة العملية، وبأن تُفرض عقوبات على القضاة الذين لا يتخذون إجراءات ملائمة للتحقيق في أية مزاعم تقدم خلال الإجراءات القضائية عن حدوث أعمال تعذيب (انظر CAT/C/IRQ/CO/١ و Corr.١، الفقرة ٢٢).

٤٦- ويضيف المصدر أن الاعترافات التي انتزعت من السيدة الحسيني والسيد مروان الدليمي والسيد الشرباتي بُثت على التلفزيون، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة، الذي تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، وكذلك لكرامتهم الأصلية. ويفيد المصدر بأن ممارسة بث الاعترافات تلفزيونياً ممارسة واسعة الانتشار في العراق إلى حد أن قناة العراقية المملوكة للدولة تبث برنامجاً عنوانه "في قبضة القانون" وهو برنامج يعرض أشخاصاً يزعم أنهم إرهابيون وهم "يعترفون بجرائمهم".

٤٧- ويشير المصدر أيضاً إلى أن حق الأشخاص المذكورين أعلاه في الدفاع عن أنفسهم قد انتهك. ففي جميع الحالات المبلغ عنها، لم يسمح للضحايا بأن يكون محاموهم حاضرين أثناء استجوابهم ولا بأن يساعدونهم في مرحلة التحقيق. ويشكل هذا انتهاكاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٩ من الدستور والفقرة (ب) ٢ من المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تكفل الحق في الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وكذلك أحكام الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بأنه لم يسمح لمحامي الدفاع باستدعاء شهود أثناء المحاكمة المشتركة لخمسة من هؤلاء الأشخاص (وهم السيد رعد الدليمي، والسيد مروان الدليمي، والسيد أرشد الدليمي، والسيد أمجد الدليمي، والسيد الشرباتي). ويؤكد المصدر أن عدم السماح للضحايا بالاتصال بمحاميتهم لإعداد دفاعهم زاد الأمور سوءاً. فلم يُسمح للسيد الشرباتي، على وجه الخصوص بالاتصال، بمحاميه طيلة فترة محاكمته، الأمر الذي انتهك حقه في محاكمة عادلة وعلنية، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد وحقه في الدفاع عن نفسه، المنصوص عليه في الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٤٩- ويؤكد المصدر أن جميع المحامين المكلفين بالقضايا المذكورة أعلاه قالوا إنهم تعرضوا للتهديد من جانب قوات الأمن العراقية بسبب طبيعة عملهم. ويدفع المصدر بأن هذا الأمر يشكل انتهاكاً سافراً للمبدأ ١٦(أ) و(ج) من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، الذي يحمي المحامين من أي شكل من أشكال التهريب أو المضايقة، والمبدأ ١٨ من تلك المبادئ الأساسية نفسها، الذي ينص على أنه لا يجوز أخذ المحامين بجريرة موكلتهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين نتيجة لأدائهم مهام وظائفهم.

٥٠- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن إنزال عقوبة الإعدام على إثر إجراءات معيبة قُبِلت خلالها اعترافات قسرية كأدلة إثبات يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، التي تنص على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا على نحو لا يخالف الأحكام الأخرى من العهد. ويشير المصدر إلى أن الأمم المتحدة أدانت إنزال عقوبات الإعدام بشكل منهجي في بلد "احتمال إنكار العدالة فيه كبير" بوصفه انتهاكاً للحق في الحياة^(١).

٥١- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن المحكمة الجنائية المركزية للعراق معروفة بعدم تقيدها بالمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة، لأنها عادة ما لا توفر

(١) United Nations Assistance Mission in Iraq and Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Report on the Death Penalty in Iraq* (Baghdad, October 2014), p. 26

للمدعى عليهم وسائل فعالة للدفاع عن أنفسهم ولأنها تعتمد بشدة على الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب والتقارير "الاستخبارية" المزعومة التي لا تؤيدها أي أدلة أخرى.

٥٢- وأخيراً، يشير المصدر بقلق إلى أنه يجوز للمحكمة الجنائية المركزية مقاضاة المتهمين في قضايا تستند إلى قانون مكافحة الإرهاب، الذي ما فتئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنتقده بسبب تعريفه للإرهاب تعريفاً واسع النطاق. وبالنظر إلى أن من شأن تعريف واسع النطاق من هذا القبيل أن يفسح المجال للتفسير الفضفاض، أوصت اللجنة بأن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متوافقة توافقاً كاملاً مع أحكام العهد (انظر CCPR/C/IRQ/CO/٥، الفقرتان ٩ و١٠). ويشير المصدر إلى أن مما يبعث على القلق أيضاً استمرار تنفيذ أحكام الإعدام بأعداد كبيرة في إطار الجهود الحالية "لمكافحة الإرهاب".

٥٣- وبناء على ذلك، يدفع المصدر بأن عدم الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث يضيف طابعاً تعسفياً على سلب الأشخاص المذكورين أعلاه حريتهم. ويدفع المصدر أيضاً بأن سلب الأشخاص المذكورين أعلاه حريتهم يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

الفئة الخامسة: الاحتجاز التعسفي بسبب التمييز

٥٤- يدفع المصدر بأن الأشخاص المذكورين أعلاه أوقفوا واحتجزوا بسبب التمييز على أساس انتمائهم السياسي المزعوم للسيد الهاشمي.

٥٥- ويذكر المصدر بأن جميع الضحايا كانت تربطهم صلة قوية بالسيد الهاشمي وأن معظمهم كانوا من موظفيه، وأنهم كانوا يعملون كموظفي سكرتارية في ديوانه أو كحراس شخصيين له. ومع ذلك، فإن مما يبعث على القلق أن بعض الضحايا استهدفوا مجرد أنهم أقارب السيد الهاشمي أو أصدقاؤه أو موظفوه، كما في حالة السيد المشهدي والسيد الكيسي، أو لأن أسمائهم ذكرت، حسبما يزعم، في سياق اعترافات منتزعة، كما في حالة الإخوة الدليمي.

٥٦- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أنه جرى توجيه تهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب إلى جميع الضحايا، بمن فيهم السيد الهاشمي. ويشدد المصدر على ما ذكرته منظمات معنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان من أن القانون في العراق يستخدم بصورة اعتيادية لإسكات الأصوات المعارضة والمنتقدة.

٥٧- وأخيراً، يشير المصدر بقلق بالغ إلى أن المحكمة الجنائية المركزية للعراق حكمت بالإعدام على جميع الأشخاص المذكورين أعلاه استناداً إلى أساس وحيد هو اعترافات منتزعة تحت التعذيب وإثر عملية معيبة بشدة وأن هذا دليل على الطبيعة المسيئة لمحاكمتهم.

٥٨- وفي ضوء ما تقدم، يدفع المصدر بأن حالات سلب الحرية التي هي موضوع هذا الرأي نتجت عن التمييز بسبب الرأي السياسي أو الانتماء السياسي المزعومين للضحايا، في انتهاك للقانون الدولي، وأنها تندرج، من ثم، ضمن الفئة الخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

رد الحكومة

٥٩- في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة بموجب إجراءاته العادي المتصل بالبلاغات، طالباً إليها موافاته، بحلول ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للأشخاص التسعة عشر المذكورين أعلاه وبأي تعليقات لديها على ادعاءات المصدر.

٦٠- وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازهم ومدى اتفاق تلك الأحكام مع التزامات العراق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما التزاماته بموجب المعاهدات التي صدّق عليها. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة هؤلاء الأشخاص البدنية والعقلية.

٦١- وتُحيل حكومة العراق، في ردها المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، المعلومات الواردة أدناه من المحكمة العليا.

٦٢- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ضُبِطت سيارة مفخخة كانت معدة للانفجار في منطقة المدائن استناداً إلى معلومات استخباراتية دقيقة؛ وأُلقي القبض على مروان الدليمي، وهو حارس شخصي سابق، وبحوزته رسالة موجهة من السيد الهاشمي، الذي كان يشرف على التحضير للانفجار مع إرهابيين آخرين كان قد التقى بهم من خلال علاقته مع مسؤولين وموظفين في لواء الرئاسة. واستناداً إلى اعترافات السيد الدليمي، اتخذت إجراءات تحقيق أخرى وفقاً للقانون.

٦٣- وقد أُلقي القبض، حسبما أفيد به، على جميع الأشخاص المتهمين، وعددهم ١٩ شخصاً، بناء على مذكرات توقيف صادرة عن قاض مختص وعن هيئات التحقيق المختصة قبل حلها.

٦٤- وقامت هيئات التحقيق المذكورة أعلاه، قبل حلها، بالتحقيق مع جميع المتهمين التسعة عشر، وكذلك مع المتهمين الآخرين، بحضور النائب العام ومحاميهم ووكلائهم والأشخاص الذين انتدبهم، ولم تُجر السلطات الأمنية المختصة أي تحقيقات أولية معهم.

٦٥- وأفادت الحكومة بأن دائرة الطب العدلي فحصت جميع المتهمين التسعة عشر، وأن التقارير الطبية الخاصة بهم أُرْفِقت بملفات التحقيق وفقاً لأحكام القانون.

٦٦- وقد صدرت أحكام عن المحكمة الجنائية المركزية للعراق في حق جميع المتهمين التسعة عشر في قضايا غير هذه القضية الرئيسية؛ ولا يزال بعض هذه القضايا معروضة على المحكمة أو قيد التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال جميع هؤلاء المتهمين محتجزين لدى دائرة السجون العراقية.

تعليقات إضافية من المصدر

٦٧- أُحيل رد حكومة العراق إلى المصدر في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧ لكي يدلي بتعليقاته عليه. وأعرب المصدر، في تعليقاته الواردة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عن أسفه لقلّة ما قدم من معلومات تدحض الادعاءات المتعلقة بما وثقه المصدر من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولعدم تقديم تفسير واضح للوقائع.

٦٨- ويلاحظ المصدر في بداية تعليقاته أن المحكمة الجنائية المركزية للعراق أكدت تهمة التنظيم لهجوم إرهابي باستخدام سيارة مفخخة الموجهة إلى مروان الدليمي استناداً إلى أساس وحيد هو شهادة أدلى بها أفراد تابعون لجهاز الأمن العراقي وأن اعترافات السيد الدليمي، التي انتزعت منه تحت التعذيب، لا تدعمها أي أدلة مادية.

٦٩- وفيما يتعلق بقول الحكومة إن "إجراءات تحقيق أخرى اتخذت استناداً إلى اعترافاته وفقاً لأحكام القانون"، يشير المصدر إلى أن تلك الاعترافات انتزعت تحت التعذيب ثم بثت على التلفزيون في انتهاك لمبدأ افتراض البراءة. وعلاوة على ذلك، اتخذت معلومات منتزعة تحت التعذيب أساساً لتقديم أفراد آخرين للمحاكمة، منهم الشقيقان أمجد وأرشد الدليمي، اللذان لم تكن لهما حتى أي معرفة شخصية أو علاقة لا بمروان الدليمي ولا بالسيد الهاشمي.

٧٠- ويضيف المصدر أنه لم تقدم لأي من الأشخاص التسعة عشر، قبل توقيفهم، أي مذكرة توقيف صادرة عن سلطة قضائية، وذلك خلافاً لما زعمته الحكومة.

٧١- وفيما يتعلق بزعم الحكومة أن دائرة الطب العدلي فحصت جميع المتهمين التسعة عشر وأن التقارير الطبية الخاصة بهم أرفقت بملفات التحقيق، يتساءل المصدر كيف يمكن لهذه المعلومة أن تدحض ادعاءات التعذيب التي أثبتت في أي من الحالات الفردية موضوع البلاغ. ويشير المصدر إلى أن تلك الفحوص يمكن أن تكون قد أجريت قبل ارتكاب أعمال التعذيب، أو بعد ذلك بفترة طويلة، عندما اختفت آثار الجروح الناجمة عن التعذيب. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى تقرير يلاحظ أن الأشخاص المشتبه فيهم كثيراً ما يمنعون من تلقي زيارات طبية أثناء احتجازهم لدى الشرطة بينما يخضعون للاستجواب ويتعرضون للتعذيب أثناء^(٢). ويذكر المصدر أن التقارير الطبية ربما لم تذكر الإصابات الناجمة عن التعذيب قط ولم تذكر أعمال التعذيب كسبب لتلك الإصابات.

٧٢- ويفيد المصدر بأنه حتى لو كانت تلك التقارير قد ذكرت وجود إصابات ناجمة عن تعذيب، فالأرجح أن السلطات القضائية ما كانت لتأخذها بعين الاعتبار لأن تلك هي الممارسة المتبعة في العراق، حسبما تواترت عليه الروايات^(٣). ويذكر المصدر بأن الحكم على الأشخاص موضوع هذا الرأي ومجموعهم ١٩ شخصاً يستند إلى أساس وحيد هو معلومات منتزعة تحت التعذيب.

٧٣- ويضيف المصدر أن التفاصيل الأخرى المقدمة من الحكومة، مثل صدور أحكام سابقة في حق هؤلاء الأشخاص التسعة عشر وكون بعضهم ما زال لديه قضايا معروضة أمام المحكمة أو ما زال قيد التحقيق في قضايا غير القضية الرئيسية، لا صلة لها بالموضوع. ويود المصدر أن يذكر بأن المسألة المطروحة هي أن جميع هؤلاء الأشخاص التسعة عشر عذبوا وحوكموا من دون أن توفر لهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وأن المحكمة الجنائية المركزية للعراق لم تحكم عليهم بالإعدام إلا على أساس انتمائهم السياسي المزعوم لنائب رئيس الوزراء السابق، طارق

(٢) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومكتب حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير بشأن الاستجابة القضائية لادعاءات التعذيب في العراق (شباط/فبراير ٢٠١٥)، الصفحة ٣.

(٣) المرجع نفسه.

الهاشمي، الذي حكمت المحكمة عليه أيضاً غيابياً بالإعدام، أو لأن أسمائهم ذكرت في سياق اعترافات منتزعة بالإكراه.

٧٤- ويؤكد المصدر أن بما أن الحكومة لم تقدم حججاً كافية تدحض بها الادعاءات الواردة في الرسالة الأولى، فإن جميع الأشخاص التسعة عشر محتجزون احتجازاً قسرياً يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

المناقشة

٧٥- في البداية، يعرب الفريق العامل عن تقديره لكل من المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات فيما يتصل باعتقال الأشخاص التسعة عشر المذكورين أعلاه وإدانتهم وسجنهم، وكذلك فيما يتصل بالسياق السياسي والقانوني.

٧٦- وسينظر الفريق العامل بدوره في كل فئة من الفئات التي يستند إليها واضعاً في اعتباره أن من حقه أن يقيّم قوانين المحكمة الجنائية المركزية للعراق وإجراءاتها لتحديد مدى استيفائها لقواعد القانون الدولي ومعايير ذات الصلة.

٧٧- وقد حدد الفريق العامل في اجتهاداته السابقة الأساليب التي يتبعها في معالجة المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبنياً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إذا ما أرادت دحض الادعاءات المقدمة (انظر A/HRC/١٩/٥٧، الفقرة ٦٨).

٧٨- ويذكر الفريق العامل بأنه عندما يُدعى أن سلطة عامة لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معينة من حقه الحصول عليها، فإن عبء إثبات عدم صحة بيان المدعي يقع على السلطة العامة لأنها أقدر على البرهنة على أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات المنصوص عليها في القانون^(٤).

٧٩- وبإدئ ذي بدء، يشير الفريق العامل بقلق إلى مجموعة من القضايا أخضعت فيها حكومة العراق مواطنيها ومواطنين أجانب للاحتجاز السري أو العزل على مدى السنوات القليلة الماضية^(٥). فهذه الممارسات التي تنطوي على احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي تُخرج الضحايا فعلياً من نطاق حماية القانون وتحرمهم من أي ضمانات قانونية.

٨٠- وسينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الادعاءات التي ساقها صاحب البلاغ تضيي على سلب حرية الأشخاص التسعة عشر طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

٨١- فعلى الرغم من أن المحكمة العليا ذكرت في ردها، بالصيغة التي أحالته بها الحكومة إلى الفريق العامل، أن جميع الأشخاص التسعة عشر اعتقلوا بناء على مذكرات توقيف صادرة قانوناً عن قاض مختص وعن هيئات تحقيق حُلّت بعد ذلك، فإن الفريق العامل لم يتمكن من تحديد

(٤) Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits,

Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 639, at para. 55 انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٣/٤١ (ليبيا)، الفقرة ٢٧، والرأي رقم ٢٠١٦/٥٩ (ملديف)، الفقرة ٦١.

(٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٢٩ (العراق)، والرأي رقم ٢٠١٦/٢٠ (العراق)، والرأي رقم ٢٠١٤/٥ (العراق).

أدلة تثبت ما أدلت به الحكومة في إفادتها وتدحض ما ساقه المصدر من ادعاءات ظاهرة الوجهاء. ويعيد الفريق العامل التأكيد على أن السلطة الرسمية أقدر عمومًا على البرهنة على أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات المنصوص عليها في القانون، إذا كان الأمر كذلك، من خلال إقامة الدليل على الإجراءات المتخذة بما يلزم من وثائق^(٦).

٨٢- ويرى الفريق العامل أن الأدلة التي قدمها المصدر والأقوال التي أدلى بها في هذه القضية هي أدلة وأقوال دامغة وأن الحكومة لم تتبع الإجراءات الشكلية اللازمة لإثبات الأساس القانوني لاعتقال هؤلاء الأشخاص بالحصول على أمر توقيف أقرته سلطة قضائية.

٨٣- ويلاحظ الفريق العامل كذلك ادعاءات المصدر، التي لم تعترض عليها الحكومة، التي مفادها أن ستة عشر شخصاً من هؤلاء الأشخاص احتجزوا بعد ذلك بمعزل عن العالم الخارجي من دون المثول أمام قاض، وذلك لمدة ستة أشهر في حالة السيدة الحسيني، وعشرة أيام في حالة السيد الزبيدي والسيد الحلبوسي والسيد المشهداني والسيد العكيدي والسيد الكبيسي والسيد العبيدي والسيد الجحيشي والسيد علي الدليمي والسيد رعد الدليمي والسيد مروان الدليمي والسيد أرشد الدليمي والسيد أمجد الدليمي والسيد الشرباتي والسيد الجنابي والسيد البياتي.

٨٤- وقد دأب الفريق العامل على الاحتجاج، في ممارساته، بأن احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي ينتهك الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام قاض^(٧). وتؤكد المادتان ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً عدم جواز الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وعلاوة على ذلك، أوضحت لجنة مناهضة التعذيب بما لا يدع مجالاً للشك أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يهيئ ظروفاً تؤدي إلى حدوث انتهاكات لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب^(٨). وما فتئ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يؤكد عدم قانونية الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي^(٩)، وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٥، أن الحبس الانفرادي الذي يمنع المثول أمام قاض دون إبطاء يشكل بطبيعته انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٨٥- ومن هذا المنطلق أيضاً، يرى الفريق العامل أن اعتقال الأشخاص التسعة عشر المذكورين أعلاه واحتجاز ستة عشر شخصاً منهم بمعزل عن العالم الخارجي منذ تاريخ توقيفهم وحتى تاريخ مثولهم أمام قاض يفتقران إلى أي أساس قانوني، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وبناء على ذلك، فإن اعتقالهم واحتجازهم يندرجان ضمن الفئة الأولى^(١٠).

٨٦- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان الأشخاص التسعة عشر قد عوملوا وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة وضمنات المحاكمة العادلة خلال فترة سلبهم حريتهم، وذلك وفقاً للمواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الإعلان العالمي

(٦) انظر الحاشية ٥، أعلاه.

(٧) انظر، مثلاً، الرأي رقم ٢٠١٦/٥٣ والرأي رقم ٢٠١٦/٥٦.

(٨) انظر، مثلاً، A/٥٤/٤٤، الفقرة ١٨٢(أ).

(٩) انظر، مثلاً، A/٥٤/٤٢، الفقرة ٤٢، و A/HRC/١٣/٣٩/Add.٥، الفقرة ١٥٦.

(١٠) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٣٩، الفقرة ٤٥.

لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٧ من العهد. وترد أدناه، على سبيل المثال لا الحصر، الاعتبارات الوقائية والقانونية ذات الصلة، التي لم تعترض عليها الحكومة، ويرد في مرفق هذا الرأي موجز للوقائع ذات الصلة فيما يخص كلاً من الأشخاص التسعة عشر، بحسب المعلومات الواردة من المصدر:

(أ) أُلقي القبض على جميع الأشخاص التسعة عشر من دون مذكرة توقيف أو أمر توقيف (المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد)؛

(ب) لم يبلغ أي من الأشخاص التسعة عشر بسبب اعتقاله كما لم يبلغ أي منهم فوراً بأي تهم موجهة إليه إثر اعتقاله؛ ولم تبلغ السيدة الحسيني فوراً وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليها وسببها منذ اتهامها رسمياً في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أي بعد ستة أشهر من اعتقالها (المادتان ٩ و ١٠ والفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرتان ١ و ٣ (أ) من المادة ١٤ من العهد)؛

(ج) من بين هؤلاء الأشخاص التسعة عشر، لم يمثل ستة عشر شخصاً فوراً أمام قاض بل احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في مكان احتجاز سري خارج نطاق حماية القانون لفترات تراوحت بين عشرة أيام وستة أشهر (انظر الفقرة أعلاه ٨٣)، وهو ما أبطل فعلياً حقهم في أن يعترف لهم، في كل مكان، بشخصيتهم القانونية وفي الطعن في قانونية سلبهم حريتهم (المواد ٦ و ٩ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ٩ والمادة ١٦ من العهد)؛

(د) لم يُعامل أي من الأشخاص التسعة عشر معاملة إنسانية بل تعرضوا جميعاً لشتى ضروب التعذيب وسوء المعاملة^(١١)، التي شملت الضرب والصعق بالكهرباء والاعتصاب والتهديد باغتصاب أمهاتهم وأخواتهم. وأُجبروا جميعاً على التوقيع على اعترافات انتزعت منهم تحت تعذيب وسوء معاملة شديدين، وهي اعترافات قدمت، حسبما أفيد به، على أنها المصدر الرئيسي للأدلة التي استندت إليها أحكام إدانتهم الصادرة عن المحكمة الجنائية المركزية للعراق (المادتان ٣ و ٥ والفقرة ١ من المادة ١١ والمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ والمادة ١٧ من العهد)؛

(هـ) من بين الأشخاص التسعة عشر، انتهكت حقوق ثلاثة أشخاص (هم السيدة الحسيني والسيد مروان الدليمي والسيد الشرباتي) في افتراض براءتهم حتى تثبتهم إدانتهم وفي احترام كرامتهم الإنسانية، حيث بُثت الاعترافات المنتزعة منهم على التلفزيون أثناء محاكمتهم أو عندما كانت المحكمة تنظر في دعوى الاستئناف التي رفعوها (الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد)^(١٢)؛

(١١) يرجى الرجوع إلى الجدول الوارد في مرفق هذا الرأي للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بكل فرد من هؤلاء الأشخاص.

(١٢) من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، نحو الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم (انظر تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢، الفقرة ٣٠). انظر أيضاً غريدين ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، والفقرتين ٣-٥ و ٨-٣ من تصويبها.

(و) استجوب جميع الأشخاص التسعة عشر في غياب محاميهم، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٩ من الدستور وأحكام الفقرتين (ب) ٢٢ و(ج) من المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تكفل الحق في الاستعانة بمحام في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة (المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين ١ و٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد)^(١٣)؛

(ز) من بين الأشخاص التسعة عشر، احتجز ستة أشخاص (هم السيدة الحسيني والسيد الكيسي والسيد النعيمي والسيد الدليمي والسيد العيثاوي والسيد الشرباتي) بمعزل عن العالم الخارجي ولم يسمح لهم بالاتصال بمحاميهم أثناء محاكمتهم؛ وخلال المحاكمة المشتركة لخمسة من هؤلاء الأشخاص التسعة عشر (هم السيد رعد الدليمي والسيد مروان الدليمي والسيد أرشد الدليمي والسيد أجد الدليمي والسيد الشرباتي)، لم يُسمح لمحامي الدفاع باستدعاء شهود ومُنع المدعى عليهم من الاتصال بمحاميهم لإعداد دفاعهم؛ ولم يسمح للسيد الشرباتي على وجه الخصوص بأن يتصل بمحاميه طيلة فترة محاكمته (المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتان ١ و٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد)؛

(ح) يُزعم أن محامي الدفاع عن جميع الأشخاص التسعة عشر تلقوا تهديدات من أفراد قوات الأمن، مما يشكل انتهاكاً لحق موكلهم في الدفاع عن أنفسهم بواسطة محام من اختيارهم. ولم تقدم الحكومة أي معلومات فيما يتعلق بادعاءات مضايقة المحامين (المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتان ١ و٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد)؛

(ط) يشكل عدم بت محكمة النقض بعد في جميع الطعون التي قدمها إليها الأشخاص التسعة عشر بعد مرور ما لا يقل عن خمسة سنوات منذ توقيفهم أول مرة انتهاكاً للحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له (الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد).

٨٧- ويؤكد الفريق العامل أن استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب محظور. وهو يتفق مع ما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٤١ من تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، أن الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤:

تكفل ألا يُكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب... وبالتالي لا تُقبل معاملة المتهم بطريقة منافية للمادة ٧ من العهد بغية انتزاع اعترافات. ويجب أن يضمن القانون المحلي أن تستبعد من الأدلة الإفادات أو الاعترافات المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٨٨- ويحيط الفريق العامل علماً بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)*، الذي أعربت فيه المحكمة عن رأي مفاده أن حظر التعذيب جزء من القانون الدولي العرفي وأنه أصبح قاعدة آمرة (الفقرة ٩٩ من

(١٣) *بوندار ضد أوزبكستان*، البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٤.

الحكم المذكور). ويشير الفريق العامل إلى أن حظر التعذيب منصوص عليه في المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الفقرتين ٧ و ١٠ من العهد.

٨٩- وتمثل أحكام الإعدام الصادرة في حق هؤلاء الأشخاص التسعة عشر استناداً إلى اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب خطأً قضائياً جسيماً للغاية، وتشكل، بالإضافة إلى ذلك، انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد التي تنص على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا على نحو لا يخالف أحكام العهد. ووفقاً للضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع^(١٤). ولا ينطبق هذا إطلاقاً على محاكمة الأشخاص التسعة عشر وإدانتهم.

٩٠- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء الادعاءات التي تفيد باغتصاب السيدة الحسيني وتهديد الإخوة الدليمي باغتصاب والدتهم وشقيقاتهم أثناء استجوابهم قبل محاكمتهم، وكذلك إزاء عدم قيام الحكومة بإجراء تحقيق شامل في هذه الادعاءات الخطيرة للغاية.

٩١- ويشير الفريق العامل بقلق بالغ إلى ادعاءات المصدر التي تفيد باستخدام الاغتصاب والتهديد باغتصاب أفراد أسر هؤلاء الأشخاص من أجل انتزاع اعترافات زائفة منهم. ويذكر الفريق العامل بأن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(١٥) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت صراحة أن الاغتصاب يشكل في بعض الحالات ضرباً من ضروب التعذيب وينتهك أحكام المادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)^(١٦). وقد استشهدت بهاتين القضيتين لتبيان أن الاغتصاب يشكل ضرباً من ضروب التعذيب المحكّمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، التي اعتبرت أيضاً أن "اغتصاب أي شخص هو عمل شائن يمس صميم كرامة الإنسان وسلامته البدنية"^(١٧). وقد توصل الفريق العامل أيضاً إلى استنتاج قاطع مفاده أنه إذا كان حظر التعذيب جزءاً من القانون الدولي العرفي وأصبح قاعدة أمرة، فإن من باب أولى أن تنطبق هذه التسمية غير المألوفة أيضاً على الخارجين عن القانون الذين يلجأون إلى الاغتصاب كضرب من ضروب التعذيب أثناء سلب الحرية.

٩٢- وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على المساعدة القانونية، يشير الفريق العامل إلى أن جميع الأفراد التسعة عشر استجوبوا في غياب محاميهم وأنه لم يسمح لبعضهم بالاتصال بمحاميهم أثناء محاكمتهم أو أنهم منعوا من الاتصال بمحاميهم من أجل إعداد دفاعهم. ويشدد الفريق العامل على أن الحرمان من المساعدة القانونية يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، والمبدأ ١٧(١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها

(١٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤، المرفق، الفقرة ٤.

(١٥) Inter-American Commission on Human Rights, *Raquel Martí de Mejía v. Peru*.

(١٦) European Court of Human Rights, *Aydin v. Turkey*.

(١٧) Trial Chamber, *Prosecutor v. Delalić* انظر أيضاً *Kunarac et al*.

التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

٩٣- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً بقلق بالغ أن محامي الدفاع عن جميع الأشخاص التسعة عشر تلقوا تهديدات من أفراد قوات الأمن، وهو ما يشكل انتهاكاً لحق موكلهم في الدفاع عن أنفسهم بواسطة محام من اختيارهم. وهو يؤكد أنه يقع على عاتق الدولة التزام قانوني وإيجابي بأن تحمي كل شخص موجود على أراضيها أو خاضع لولايتها القضائية من أي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان وبأن توفر له سبل الانتصاف في حال استمر وقوع انتهاك ما. ويذكر الفريق العامل على وجه الخصوص بأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة تنص على أن "المحامي يجب أن يكون قادراً على أداء مهامه بفعالية واستقلال دون أن يخشى أعمال الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة"^(١٨).

٩٤- وبناء على ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبل بها العراق، هو من الخطورة بحيث يضيف على سلب الأشخاص التسعة عشر حريتهم طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٩٥- وسينظر الفريق العامل فيما إذا كان سلب هؤلاء الأشخاص حريتهم يشكل تمييزاً غير قانوني بموجب القانون الدولي وما إذا كان يندرج بالتالي في إطار الفئة الخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٩٦- فبينما تدعي الحكومة أن المحكمة الجنائية المركزية قد حاکمت جميع هؤلاء الأشخاص التسعة عشر وأدانتهم في قضايا مستقلة عن هذه القضية الرئيسية وأن قضايا بعضهم لا تزال معروضة على المحكمة أو قيد التحقيق، فإن من الصعب للغاية تصديق أن اعتقالهم ومحاكمتهم والحكم عليهم أمور لا صلة لها بالسيد الهاشمي. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد الهاشمي نفسه حُكم عليه غيابياً بالإعدام، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، استناداً إلى "اعترافات" حراسه الشخصيين، ثم حكم عليه بالإعدام مرة أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بتهمة "التآمر على اغتيال مسؤولين حكوميين" و"الإيعاز بتنفيذ تفجيرات وهجمات أخرى في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١١".

٩٧- ولا يسع الفريق العامل إلا أن يصدق أن جميع المتهمين التسعة عشر كانوا على صلة فعلية أو متصورة بالسيد الهاشمي. فقد كان كثيرون منهم موظفيه أو حراسه الشخصيين السابقين؛ واعتُقل بعضهم في مقر إقامة السيد الهاشمي أو في مكاتبه.

٩٨- ويؤكد الفريق العامل أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية هو أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الحديث لأنه حظر الممارسة البغيضة المتمثلة في العقاب الجماعي أو العقاب على الجرم بالتبعية.

(١٨) انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/١٤، الفقرة ٥٥.

٩٩- فبينما أصبحت ممارسة العقاب الجماعي رسمياً ممارسة نادرة الحدوث، بات من الصعب كشف النقاب عن ممارسة العقاب الجماعي التي تتستر تحت غطاء العقاب الفردي القانوني ظاهرياً. ومع ذلك، ففي هذه القضية، التي تتعلق بتسعة عشر شخصاً يزعم أنهم على صلة بالسيد الهاشمي، لا يسع الفريق العامل إلا أن يستنتج أنهم علقوا في دوامة من قواعد العدالة التي تبدو محايدة ظاهرياً ولكنها تمييزية فعلياً.

١٠٠- ويخلص الفريق العامل إلى أن التمييز على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي، أو، بعبارة أدق، ما تتصوره الحكومة رأياً من هذا القبيل، تمييزاً على نحو يؤدي إلى تجاهل المساواة بين البشر هو التفسير المنطقي الوحيد الممكن لما تعرض له هؤلاء الأشخاص من تقويض لمبدأ المساواة في التمتع بحماية القانون على النحو المشار إليه أعلاه. وعلاوة على ذلك، لم يكن الإخوة الدليمي، في هذه القضية، يعرفون حتى السيد الهاشمي ولكنهم اعتقلوا مع ذلك استناداً إلى الاعترافات التي أدلى بها السيد مروان الدليمي تحت التعذيب.

١٠١- ولهذه الأسباب مجتمعة، يرى الفريق العامل أن سلب هؤلاء الأشخاص حريتهم لصلتهم المزعومة بالسيد الهاشمي ينتهك المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد بسبب التمييز على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي تمييزاً يرمي أو يؤدي إلى تجاهل المساواة بين البشر، وأنه يندرج، من ثم، ضمن الفئة الخامسة.

١٠٢- ويشير الفريق العامل إلى أن اللجوء المكثف أو المنهجي إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية بما ينتهك قواعد القانون الدولي قد يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية.

١٠٣- وبما أن هذه القضية تنطوي على مسائل تعذيب وتدابير لمكافحة الإرهاب وعنف ضد المرأة وأعمال انتقامية ومضايقة محامين، فإن الفريق العامل يحيل هذه المسائل إلى عناية كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

الرأي

١٠٤- في ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية كل من رشا نمر جعفر الحسيني وغسان عباس جاسم الكبيسي وعمر سمير جواد النعيمي وعدي غازي أمين العيثاوي وياسر سعدي حسون الزبيدي وأسامة حميد حمود الحلبوسي وعاصم جبار عيثة فياض المشهداني وناطق عبدالله إبراهيم العكيدي وأحمد شوقي سعود الكبيسي وحكمت ناصر حمد ضاحي العبيدي وسهيل أكرم سلمان الجحيشي وعلى محمود الدليمي ورعد حمود سلوم حسين الدليمي ومروان مخير أحمد الدليمي وأرشد حامد أزغير مهدي الدليمي وأحمد حسين عبيد حسين الجنابي وقيس قادر محمد علي عباس البياتي، إذ يخالف المواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٩ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و٣ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٦ و٢٦ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

١٠٥- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة العراق أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة وضع هؤلاء الأشخاص التسعة عشر دون تأخير وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

١٠٦- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج فوراً عن السيدة الحسيني والسيد الكبيسي والسيد النعيمي والسيد العيثاوي والسيد الزبيدي والسيد الحلوسي والسيد المشهدي والسيد العكدي والسيد الكبيسي والسيد العبيدي والسيد الجحيشي والسيد علي الدليمي والسيد رعد الدليمي والسيد مروان الدليمي والسيد أرشد الدليمي والسيد أمجد الدليمي والسيد الشرباتي والسيد الجنابي والسيد البياتي وفي منحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

١٠٧- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لكي يتخذوا إجراءات أخرى بشأنها.

١٠٨- ويوجه الفريق العامل انتباه الحكومة كذلك إلى ما وجه إليها من دعوات لإصلاح تشريعاتها، ولا سيما التعريف الواسع النطاق للإرهاب، الذي من شأنه أن يفسح المجال للتفسير الفضفاض، وإلى كون تلك التشريعات تلزم بإنزال عقوبة الإعدام فيما يتعلق بطائفة واسعة من الأنشطة المعروفة على أنها أعمال إرهابية (انظر CCPR/C/IRQ/CO/٥، الفقرة ٩).

إجراءات المتابعة

١٠٩- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى كل من المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) هل أُفرج عن الأشخاص التسعة عشر وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للأشخاص التسعة عشر تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق هؤلاء الأشخاص التسعة عشر وما هي نتائج التحقيق، إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين إسرائيل وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١١٠ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

١١١ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة تنفيذ هذا الرأي إذا عرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١١٢ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون معه وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٩).

[اعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(١٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.

موجز العناصر الوقائية المتصلة بالمحتجزين

الاسم	الصلة بطارق الهاشمي	تاريخ الاعتقال	هل أُطلع على أمر توقيف؟	الفترة الزمنية التي مثل بعدها أمام قاض	هل أُتيحت له إمكانية الاتصال بأقربيه أو بمحاميه؟	هل أُتيحت له إمكانية الاتصال بالمتنزهة؟	هل استجوب في غياب محام؟	تاريخ بث الاعترافات المتنزهة	هل تلقى محاميه أي تحديدات؟	تاريخ صدور حكم الإعدام	حالة إجراءات الاستئناف
١- رشا نمر جعفر الحسيني	سكرتيرة/موظفة علاقات عامة	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	لا	سنة أشهر	نعم، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الضرب، الاغتصاب	نعم	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	نعم	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	لم يبت فيها بعد
٢- غسان عباس جاسم الكبيسي	حارس شخصي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	لا	اليوم التالي	نعم، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	الضرب	نعم	-	نعم	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	لم يبت فيها بعد
٣- عمر سمير جواد النعيمي	حارس شخصي	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	لا	اليوم التالي	نعم، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	الضرب	نعم	-	نعم	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	لم يبت فيها بعد
٤- عدي غازي أمين العيثاوي	حارس شخصي	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	لا	اليوم التالي	نعم، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	الضرب	نعم	-	نعم	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	لم يبت فيها بعد
٥- ياسر سعدي حسون الزبيدي	حارس شخصي	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	لا	١٠ أيام	لا	الضرب، الصعق بالكهرباء	نعم	-	نعم	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	لم يبت فيها بعد
٦- أسامة حميد حمود الحلبوسى	حارس شخصي	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	لا	١٠ أيام	لا	الضرب، الصعق بالكهرباء	نعم	-	نعم	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	لم يبت فيها بعد
٧- عاصم جبار عيثة فياض المشهداني	حارس شخصي	١ آذار/مارس ٢٠١٢	لا	١٠ أيام	لا	الضرب، الصعق بالكهرباء	نعم	-	نعم	٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	لم يبت فيها بعد
٨- ناطق عبد الله إبراهيم العكيدي	حارس شخصي	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	لا	١٠ أيام	لا	الضرب، الصعق بالكهرباء	نعم	-	نعم	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	لم يبت فيها بعد
٩- أحمد شوقي سعود الكبيسي	شقيق حارس شخصي	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	لا	١٠ أيام	لا	الضرب، الصعق بالكهرباء	نعم	-	نعم	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	لم يبت فيها بعد

الاسم	الصلة بطارق الهاشمي	تاريخ الاعتقال	هل أُطلع على أمر توقيف؟	الفترة الزمنية التي مثل بعدها أمام قاض	هل أُتيحت له إمكانية الاتصال بذويه أو بمحاميه؟	هل أُتيحت له سوء المعاملة الذي تعرض له؟	هل استجوب في غياب محام؟	تاريخ بث الاعترافات المنتزعة	هل تلقى محاميه أي تهديدات؟	تاريخ صدور حكم الإعدام	حالة إجراءات الاستئناف
١٠- حكمت ناصر حمد ضاحي العبيدي	حارس شخصي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	لا	١٠ أيام	لا	الضرب، الصعق بالكهرباء	نعم	-	نعم	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	لم يبت فيها بعد
١١- سهيل أكرم سلمان الجحيشي	سكرتير	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	لا	١٠ أيام	لا	الضرب، الصعق بالكهرباء	نعم	-	نعم	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	لم يبت فيها بعد
١٢- علي محمود الدليمي	حارس شخصي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	لا	١٠ أيام	لا	الضرب، الصعق بالكهرباء	نعم	-	نعم	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	لم يبت فيها بعد
١٣- مروان مخير أحمد الدليمي	حارس شخصي	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	لا	١٠ أيام	لا	الضرب	نعم	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣	نعم	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	لم يبت فيها بعد
١٤- أمجد حامد أزغير مهدي الدليمي	ذكر اسمه مروان الدليمي في اعترافاته المنتزعة	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	لا	١٠ أيام	لا	الضرب، الصعق بالكهرباء، التهديد باغتصاب أفراد أسرته	نعم	-	نعم	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	لم يبت فيها بعد
١٥- أرشد حامد أزغير مهدي الدليمي	ذكر اسمه مروان الدليمي في اعترافاته المنتزعة	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢	لا	١٠ أيام	لا	الضرب، التهديد باغتصاب أفراد أسرته	نعم	-	نعم	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	لم يبت فيها بعد
١٦- رعد حمود سلوم حسين الدليمي	موظف في دائرة التسجيل العقاري	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	لا	١٠ أيام	لا	الضرب	نعم	-	نعم	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	لم يبت فيها بعد
١٧- أحمد شوقي عبد الكريم محمد الشرباتي	رئيس دورية حراس شخصيين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	لا	١٠ أيام	سنة واحدة بعد اعتقاله	الضرب، الصعق بالكهرباء	نعم	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣	نعم	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	لم يبت فيها بعد
١٨- محمد حسين عبيد حسين الجنابي	قائد دورية حراس شخصيين	١ آذار/مارس ٢٠١٢	لا	١٠ أيام	لا	الضرب، الصعق بالكهرباء	نعم	-	نعم	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	لم يبت فيها بعد
١٩- قيس قادر محمد علي عباس البياتي	حارس شخصي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	لا	١٠ أيام	لا	الضرب، الصعق بالكهرباء	نعم	-	نعم	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	لم يبت فيها بعد